



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ٨٨٣ /
تاريخ : ١٢ آب ٢٠١٣

إلزام المكلفين الخاضعين لإشراف دائرة كبيرة المكلفين بتقديم التصاريح الضريبية والبيانات
الدورية وطلبات الاسترداد عبر النظام الضريبي الإلكتروني

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تأليف الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما
المادة ٣٨ منه،
بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق
أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)) لاسيما المواد ٦٤،
٦٥ و ٦٦ منه.

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يتوجب على المكلفين الخاضعين لإشراف دائرة كبيرة المكلفين تقديم تصاريحهم
الضريبية المتوفرة على النظام الضريبي الإلكتروني، إلكترونياً ابتداءً من الفصل
الأول من عام ٢٠١٤.

المادة الثانية: يتوجب على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار تقديم طلبات
الاستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني عبر الولوج على موقع وزارة المالية
الكتروني وتبعه النموذج المعتمد للتسجيل في مهلة أقصاها ٢٠١٣/١١/٣٠.

المادة الثالثة: أ- توقف الإدارة الضريبية عن إصدار واستلام تصاريح الضريبة على القيمة المضافة الدورية وطلبات الاسترداد الخاصة بها، وعن استلام تصاريح ضريبة الأموال المبنية وضريبة الدخل على الرواتب والأجور الورقية ابتداء من الفصل الأول للعام ٢٠١٤.

ب- تعلم الإدارة الضريبية المكلفين الخاضعين لإشراف دائرة كبار المكلفين عن كل تصريح جديد يتم وضعه قيد التطبيق، بواسطة البريد الإلكتروني.

المادة الرابعة: يتعرض المكلفون للغرامات النافذة في حال عدم الالتزام بموجباتهم لجهة تقديم تصاريح الضريبة إلكترونياً ضمن المهل القانونية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

